مدى مراعاة المشرع الجزائري للضوابط الشرعية التي يقوم عليها التأمين التكافلي

The Algerian legislator considerations to legal controls on which Takafoul insurance is based

نوال بلعباس*

جامعة الجزائر 1 (الجزائر) ، nawal.belabbas@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2022/06/15 تاريخ القبول: 2022/12/16 تاريخ النشر: 2022/12/18

ملخص:

رغم أهمية التأمين التجاري في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن غالبية الفقهاء المسلمين قد خلصوا إلى عدم مشروعيته لكونه عقد غرر، وضرورة استبداله بتأمين يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية وهو ما يسمى بالتأمين التكافلي.

ومن هنا فإن الدراسة تهدف إلى التعرف على حقيقة التأمين التكافلي باعتباره بديلا شرعيا للتأمين التجاري، والذي نظمه المشرع الجزائري بموجب نص خاص، وهو المرسوم التنفيذي 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، ومن النتائج المتوصل إليها، أن المشرع الجزائري استطاع أن يؤسس لتأمين تكافلي يراعي معظم المبادئ الشرعية، كإخضاع نشاطه لمراقبة هيئة شرعية، والفصل التام بين حساب المشاركين وحساب الشركاء، توزيع الفائض التأميني وغيرها من المبادئ الشرعية التي يقوم عليها هذا النوع من التأمين.

كلمات مفتاحية: التأمين التجاري، التأمين التكافلي، الفائض، صندوق المشاركين، صندوق الشركاء.

Abstract:

Despite the importance of commercial insurance, in the economic and social life, most Muslim scholars have concluded that this act is wrongful and misleads people, so they recommended the takaful insurance as a substitute which complies with the the Islamic doctrine rules.

Hence, the study aims to ascertain the Tontine, as a legal alternative to the commercial insurance, under the Algerian law, implemented by the Executive Decree N°21-81 signed on February 23, 2021, defining conditions and modalities of practicing the takaful insurance. The outcomes include that the Algerian legislator has successfully set a Tontine that takes into account most of legal principles, such as submitting its activity to legal organ monitoring, the total split between the account of participants and the partners' account, distributing Insurance surplus and other legal principles upon which this present Insurance is based.

Keywords: Commercial Insurance; Takaful insurance; Surplus; Participants Fund; participants box.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

التأمين التكافلي، هو البديل الشرعي الإسلامي للتأمين التقليدي، والذي يهدف إلى تحقيق التعارف بين مجموعة من المشاركين، بهدف الحماية من المخاطر، حيث يقوم كل مشارك بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة"، ما يستدعي إنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين".

أمام الضرورة الملحة لطرح بديل للتأمين التجاري في قطاع التأمينات الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري قد أصدر القانون الأساسي النموذجي لشركة التأمين ذات الشكل التعاوني ضمن المرسوم التنفيذي 09-13، الذي يمكن اعتباره البداية الأولى لفكرة التأمين التكافلي في الجزائر، كما تمَّ السماح بممارسة أعمال التأمين التكافلي صراحة من قبل شركات التأمين التجارية وذلك طبقا لنص المادة 103 من القانون 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ليتم مؤخرا اصدار المرسوم التنفيذي 21-81 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على حقيقة التأمين التكافلي باعتباره بديلا شرعيا للتأمين التجاري، وأيضا محاولة تسليط الضوء على بعض النقائص التي شابت المنظومة التشريعية، وذلك بتحليل كل النصوص القانونية التي تعلقت بهذا الموضوع، وصولا إلى المرسوم التنفيذي 21-81 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، وهذا ما دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

هل راعى المشرع الجزائري الشروط الشرعية عند تنظيمه للتأمين التكافلي ليكون فعلا بديلا للتأمين التقليدي؟

تتفرع هذه الإشكالية إلى مجموعة من التساؤلات :

- ما المقصود بالتأمين التكافلي ؟
- ماهي الضوابط الشرعية التي يقوم عليها التأمين التكافلي ؟
- ما الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري ؟

للإجابة على هذه التساؤلات، اعتمدنا المنهج الوصفي من خلال وصف هذا النظام وصفا كاملا، وبيان الفرق بينه وبين التأمين التجاري، كما اعتمدنا المنهج التحليلي، وذلك بتحليل النصوص القانونية، خاصة ما جاء به المرسوم التنفيذي 21-81 ، وقد اتبعنا الخطة التالية:

المحور الأول: مفهوم التأمين التكافلي.

المحور الثاني: التنظيم القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر.

المحور الأول: مفهوم التأمين التكافلي

لبيان مفهوم التأمين التكافلي، فانه لابد من التعريف به ومعرفة صوره (أولا) وبيان خصائصه للتمييز بينه وبين التأمين التجاري (ثانيا).

أولا: تعريف التأمين التكافلي وصوره:

إن التعريف بالتأمين التكافلي يتطلب بيان معناه فقها وقانونا، كما يتخذ هذا التأمين صورتين وهما: التأمين التكافلي البسيط والتأمين التكافلي المركب .

1- تعريف التأمين التكافلي

1.1. تعريف التأمين التكافلي فقها:

يعرف جانب من الفقه[1] التأمين التكافلي بأنه: "عقد شُرِعَ لصالح مجموعة المشتركين، يلتزم بموجبه المؤمن بسداد الاشتراكات التكافلية المتفق عليها بالقدر والأجل المتفق عليه، على أن تلتزم هيئة المشتركين بتعويضه عن الضرر الفعلي حال تحققه، وذلك وفق المبادئ والشروط والضوابط الفنية المنصوص عليها والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية"

هناك من عرّفه[2] بأنه: "اتفاق بين شركه التأمين التعاوني وشخص على قبوله عضوا في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التبرع لهيئة المشتركين، على أن تدفع له الشركة نيابة عن الهيئة من هذا المال التعويض عن الضرر الفعلي الناتج عن وقوع خطر معين، تحدد وثيقة التأمين الخطر المؤمن منه والتعويض الواجب، وأسس تقدير هذا التعويض."

عرفه البعض بأنه: "نظام تكافلي، لا يقوم على مبدأ الربح كأساس، بل يهدف إلى تفتيت أجزاء المخاطر وتوزيعها على مجموعة المشتركين، عن طريق التعويض الذي يدفع إلى المشترك المتضرر من مجموعة حصيلة اشتراكاتهم، بدلا من أن يبقى الضرر على عاتق المتضرر بمفرده، وذلك طبقا لنظام الشركة والشروط التي تتضمنها وثائق التأمين، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية".[3]

هناك من عرّفه[4]: "عقد تأمين جماعي، يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لترميم أضرار المخاطر المؤمنة عند تحققها على أساس التكافل والتعاون بينهم، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة بالتأمين بصفة وكيل بأجر معلوم أو هيئة مختارة من حملة الوثائق ."

2.1. تعريف التأمين التكافلي قانونا:

اختلفت تشريعات الدول في تنظيمها لهذا النوع من التأمين، إذ لم تتناول بعضها تعريفا له، واكتفت بتعريف التأمين بشكل عام، بينما عالجت بعضها التأمين التكافلي بشكل متكامل ، ومثاله النظام السعودي والذي تناوله بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالأمر الملكي رقم (25) بتاريخ 1424/05/14 هـ ، اذ يكون التأمين بموجبه بأسلوب التأمين التعاوني وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، و عرّفه بأنه: "تحويل أعباء المخاطر من المؤمن لهم الى المؤمن، وتعويض ما يتعرض منهم للضرر أو الخسارة من قبل المؤمن ."[5]

قد عرّفه المشرع المغربي في المادة الأولى من مدونة التأمينات بأنه: "عملية تأمين تتم وفق الآراء بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى."

بينما عرفه المشرع العماني في المادة الأولى من قانون التأمين التكافلي بأنه:" نشاط تعاوني يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، يقوم على مشاركة وتكافل مجموعة من الأشخاص لمواجهة أخطار محددة محتملة، من خلال أداء اشتراكات نقدية للشركة لاستخدامه في تعويض المضرور في حال وقوع الخطر المؤمن ضده، ويشمل ذلك نشاط إعادة التأمين التكافلي".

أما المشرع الجزائري، فقد عرف التأمين التكافلي في المادة 203 مكرر من الأمر 95-07، المعدل والمتمم[6] على أنه: " نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي، ينخرط فيه أشخاص طبيعيون أو معنويون يطلق عليهم أسم "المشاركون" ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى مساهمة، وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق المشاركين أو "حساب المشاركين" وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها..."

وهو التعريف الذي جاء أيضا في المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 21-81 [7]

2.صور التأمين التكافلي:

للتأمين التكافلي صورتان وهما: التأمين التكافلي البسيط والتأمين التكافلي المركب.

1.2. التأمين التكافلي البسيط:

يتسم هذا النوع، بمحدودية العدد وانعدام الربحية، إذ يقوم عمله على الإغاثة والعون فقط، وقد عرفه البعض بأنه: "عمل مجموعات من الناس على تخفيف على ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث، من خلال تعاون منظم يضم مجموعة يجمعها جامع معين، بحيث يكون المقصود من التعاون المؤازرة ورأب الصدع الذي ينزل ببعض الأفراد من خلال تكاثف مجموعهم على ذلك، فقصد التجارة والربح والكسب معدوم عند كل منهم في هذا التجمع."[8]

عرّفه البعض الأخر بأنه: " تعاون مجموعة من الناس لمواجهة مخاطر يتعرضون لها، فيكتتبون بينهم بمبالغ نقدية يقدمها كل منهم لتكوين صندوق إغاثة، يؤخذ منه إعانة لمن وقع عليه الخطر ."[9]

فالمراد بهذا التأمين تعاون مجموعة من الأشخاص لتفادي الأضرار الناتجة عن خطر معين، بحيث يدفع كل منهم مبلغا من المال ليتم تعويض من أصيب بالخطر منهم من مجموع تلك الاشتراكات، وإذا بقي شيء أعيد لهم، وإذا لم تكف الأقساط أخذ منهم.[10]

2.2.التأمين التكافلي المركب:

يعرف بأنه:" نظام يقوم على التعاون بين مجموعات أو أفراد (مساهمون)، يتعهدون على وجه التقابل بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم عند تحقق المخاطر المتشابهة، وهؤلاء المساهمون لهم من المصالح ما للمؤمن له الذي أصابه الضرر ."[11]

وعليه، فإن التأمين المركب هو تأمين بسيط في الأصل، إلا أنه تتولى إدارته شركة متخصصة بصفة الوكالة، ويكون جميع المستأمنين مساهمين في هذه الشركة، وتتكون منهم الجمعية العمومية ثم مجلس الإدارة ويتمثل الفرق، في كون التأمين التكافلي البسيط يكون فيه عدد المستأمنين محدودا يعرف بعضهم بعضا، ولكن إذا كثر عددهم وتعددت المخاطر أصبحوا يحتاجون إلى إدارة مستقلة تتولى إدارة شؤونهم، وتكون منهم على أساس الوكالة بأجر معلوم، وهي شركة التأمين . [12]

ثانيا: خصائص التأمين التكافلي وتمييزه عن التأمين التجاري:

للتأمين التكافلي مجموعة من الخصائص يتم من خلالها تمييزه عن التأمين التجاري .

1.خصائص التأمين التكافلي[13] :

يقوم التأمين التكافلي على بعض الخصائص وتتخلص فيما يلي :

1.1.الالتزام بالتبرع:

هو أحد أنواع المعاملات المالية الإسلامية الأساسية لبرامج التأمين التكافلي، فهو يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشاركين لمصلحتهم وحماية لمجموعهم، وذلك بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين.

2.1. الفصل بين حسابي المشتركين والمساهمين:

يتم الفصل بين أموال المشاركين (المؤمن لهم) وأموال المساهمين (الشركة)، من خلال تخصيص حسابات منفصلة لكل منهم، وفي حالة وجود عجز نتيجة النشاط التأميني، فيتم تغطيته عن طريق قرض حسن من رأس مال الشركة (حساب المساهمين)، على أن يتم سداده من الفائض التأميني المتحقق في السنوات المقبلة.

3.1. توزيع الفائض التأميني:

استنادا إلى مبدأ التكافل، تمتاز شركة التأمين التكافلي بتوزيع الفائض التأميني المتحقق من عمليات التأمين على المشتركين، بعد خصم مقابل المصروفات الإدارية اللازمة، وخصم المخصصات والاحتياطات.

4.1. الموافقة التامة لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها: [14]

ذلك بأن لا تشتمل أي من عقود التأمين التكافلي على أية مخالفة شرعية سواء في أصل العقد أو وصفه أو شرطه، وكذلك صيانة العقد من ان يشوب متعلقاته محرم، كالإبداع في البنوك الربوية أو المتاجرة في أموال التأمين بما يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

5.1.التعاون والتكافل :

يقوم التأمين التكافلي على التعاون أو المواساة التعاونية، حيث يتفق المشتركون على أن يعوض بعضهم بعضا تعاونيا عن خسائر معينة، فالهدف الأولي في التأمين التكافلي ليس الربح، وإنما المواساة التعاونية المشتركة.

2.تمييز التأمين التكافلي عن التأمين التجاري :

يختلف التأمين التكافلي عن التأمين التجاري في أوجه كثيرة لعل من أهمها :[15]

1.2. من حيث أطراف العقد:

يكون أطراف العقد في عمليات التأمين التكافلي هما: كل من المستأمن وشركة التأمين بوصفها وكيلا عن المستأمن، فيتمثل دور شركة التأمين بتنظيم وترتيب وإدارة التعاقد بين المستأمنين أنفسهم، وإدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين المتحققة في صندوق التأمين التكافلي، بأسلوب شرعي على أساس الوكالة بأجر معلوم، والأقساط التي تستوفى تكون ملكا لهم، أما التأمين التقليدي، فحملة الوثائق عنصر خارجي عن شركة التأمين وتقوم شركة التأمين التقليدي باستغلال أموال حملة الوثائق بما يعود عليها بالنفع وحدها .[16]

2.2. محفظة التأمين:

إن محفظة التأمين ليست مستقلة عن أموال الشركة في التأمين التجاري، وجميع ما يدفعه المستأمنون من أقساط التأمين تكون مملوكة للشركة أما في شركة التأمين التكافلي، فإن محفظة التأمين منفصلة تماما عن أموال الشركة وليست مملوكة لها .[17]

3.2. من حيث هدف التأمين:

يهدف التأمين التكافلي إلى تحقيق التعاون فيما بين المشتركين، فيكون المشترك في التأمين شريكا مع مجموعة المشتركين في تحمل الأخطار حال وقوعها وتحققها على أفراد المشتركين، فالعلاقة هنا تكافلية تعاونية هدفها الأساسي هو التكافل في جبر الضرر، وترميم الخطر حال وقوعه على أحد المشتركين، ولذلك فإن صناديق ومحافظ التأمين لا تنتج ربحا، وإنما قد ينتج عنها فوائض تأمينية، تعود لمصلحة المشتركين أنفسهم وذلك بعد خصم مصروفات الإدارة ومستحقات التشغيل [18]، أما التأمين التجاري، فهو عقد معاوضة قائم على احتمال وقوع الخطر، فهو عقد بيع للأمان من أعباء المخاطر والتهديدات التي قد تحصل وقد لا تحصل في المستقبل، فالعلاقة هنا معاوضة ربحية تهدف أساسا إلى تحقيق الربح من خلال المتجارة بمخاوف العملاء، ولذلك فإن هذه العلاقة القانونية الربحية تؤول في نهاية أجل وثيقة التأمين التجاري إلى تحقيق ربح خالص، يستحقه المساهمون وهم ملاك الشركة التقليدية .[19]

4.2. من حيث المرجعية النهائية:

يجب أن تتماشى جميع الأنشطة والعمليات التي تجري في شركات التأمين التكافلي مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويشمل ذلك عمليات التأمين وإعادة التأمين والاستثمار والتعويضات وقواعد احتساب الفوائض التأمينية وتوزيعها ...، في حين أن المرجعية النهائية لشركات التأمين التجاري، تخضع إلى التشريعات والأعراف الخاصة بالتأمين في كل دولة.

5.2. من حيث التعويض والفائض التأميني:

عند حدوث ضرر لأي من المستأمنين، تتم عملية التعويض وفقا لنظام التأمين التكافلي، ويصرف التعويض من مجموع الأقساط المتاحة في صندوق حملة الوثائق، وفي حالة العجز، فيتم تغطيته بمطالبة المشتركين بالزيادة كل حسب نسبة اشتراكه، أو برفع قيمة الاشتركات، أو عن طريق القرض الحسن الذي تمنحه هيئة المساهمين لصندوق التكافل[20]. أما التأمين التجاري فهناك التزام بالتعويض مقابل أقساط التأمين، إذ تكون شركة التأمين مسؤولة عن دفع التعويضات وفقا للسياسة المتبعة، وحسب بنود العقد.

أما الفائض التأميني والذي يراد به الفرق المتبقي من الأقساط وعوائدها بعد التعويضات والمصاريف فإن هذا الفائض يكون في التأمين التكافلي دون التأمين التجاري، حيث لا وجود له إسما ولا حقيقة.

المحور الثاني: التنظيم القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر

لقد صدرت منذ مطلع الاستقلال، جملة من القوانين المتعلقة بالتأمين، والتي شكّلت الإطار القانوني المنظم للتأمين في الجزائر بصفة عامة، كما تم استحداث بعض النصوص التي يمكن اعتبارها إلى حد ما فرص قانونية لتأسيس وتنمية التأمين التكافلي في الجزائر، وأهمها المرسوم التنفيذي 21-81 المؤرخ في 13 فيفري 2021، لذلك سنتطرق إلى التنظيم القانوني للتأمين التكافلي قبل صدور هذا المرسوم (أولا)، ثم تنظيمه بعد صدور المرسوم (ثانيا).

أولا: التنظيم القانوني للتأمين التكافلي قبل صدور المرسوم التنفيذي 21-81

سنحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على بعض المحاور التي يمكن اعتبارها ملامح للتأمين التكافلي في الجزائر، وبالتحديد المرسوم التنفيذي 09-13 والمادة 103 من قانون المالية لسنة 2020 .

1.التأمين التكافلي من منظور المرسوم التنفيذي 09-13 [21]

تطبيقا للمادة 215 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم، فقد صدر المرسوم التنفيذي 09-13 المؤرخ في 11 جانفي 2009، الذي سمح بإنشاء هيئات التأمين في شكل شركة مساهمة أو شركة تعاضدية أو تعاونية. حيث يعتبر هذا المرسوم قانونا نموذجيا للشركات ذات الشكل التعاضدي .[22]

بالوقوف عند نصوص هدا المرسوم. ومحاولة معرفة ما إذا كانت تتوافق مع الشروط الشرعية للتامين التكافلي. فإننا نلاحظ ما يلي:

-بالنسبة لاشتراط التبرع بدل المعاوضة في تأسيس شركة التأمين التكافلي.

نص المرسوم على امكانية انشاء شركة للتامين ذات شكل تعاضدي تتمتع بالشخصية المعنوية، لا تستهدف تحقيق الربح، حيث جاء في نص المادة 1 من المرسوم: "تؤسس بين الاشخاص الذين يلتزمون او سيلتزمون بهذا القانون الأساسي النموذجي شركة ذات شكل تعاضدي لقانون خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية وذات هدف غير تجاري".

نلاحظ أن المشرع نص صراحة على شرط عدم الربحية، الا ان هذا الشرط يطرح اشكال قانوني وهو فيما اذا كانت اشتراكات حملة الوثائق تقدم على أساس التبرع أم على أساس آخر؟

-بالنسبة لمصير الفائض التأميني :

نصت المادة 34 من المرسوم على أنه: " يمكن بناء على اقتراح من مجلس الادارة وبعد ابداء رأي لجنة مراقبة التأمينات، توزيع الفائض بين الأعضاء المنخرطين حسب نسب مبلغ الاشتراك المدفوع خلال السنة المعنية بالتوزيع بقرار من الجمعية العامة ."

يلاحظ أن المشرع نظم مسألة توزيع الفائض التأميني بموجب قاعدة مكملة وليست آمرة، ما يدل أن الفائض التأميني يمكن توزيعه بين الأعضاء المنخرطين ويمكن لا، ما يطرح التساؤل عن مصيره في حالة عدم توزيعه؟

-بالنسبة لفصل أموال حملة الأسهم عن أموال حملة الوثائق.

بالرجوع الى نصوص المرسوم نجد ان المشرع لم يشر إلى تحقيق هذا الشرط من عدمه.

-بالنسبة لعدم مخالفة أداء الشركة لأحكام الشريعة الاسلامية.

نصت المادة 31 من المرسوم:" ترسل كل من الحصيلة والتقرير السنوي عن النشاطات وتقرير محافظ الحسابات وكذا كل وثيقة منصوص عليها في التنظيم الى لجنة الاشراف على التأمينات ...".

ومنه نجد ان المشرع قد منح مهمة مراقبة نشاط شركة التأمين التعاضدي الى لجنة الاشراف على التأمينات وهي لجنة وطنية تراقب كل عمليات التأمين كيفما كان نوعها، ولم يعهد هذه المهمة الى هيئة رقابة شرعية سواء كانت داخلية أو خارجية[23].

2.التأمين التكافلي من منظور قانون التأمين الجزائري:

صدر ضمن قانون المالية لسنة 2020، ما يمكن اعتباره مفهوما أو تعريفا قانونيا للتأمين التكافلي في الجزائر، وذلك من خلال المادة 103 من القانون 19-14 [24]، والتي تتمم أحكام المادة 203 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، حيث جاء فيها: "يمكن لشركات التأمين كذلك إجراء معاملات تأمين على شكل تكافل، التأمين التكافلي هو نظام..."

رغم ما ورد في نص المادة من نقاط إيجابية في صالح التأمين التكافلي إلا أن هذا لم يكن كافيا، كون أن المشرع الجزائري، قد غيب بنودا تنظم العلاقة التعاقدية القائمة بين شركة التأمين والمنخرطين في صندوق المشاركين، خاصة ما يتعلق بملكية الصندوق واشتراكاته، فهل تعتبر حق خالص للمشتركين أم لشركة التأمين؟ وهل شركة التأمين يُنظر لها على أنها مؤمن للمخاطر أو مشغل للتأمين التكافلي؟ فباعتبارها مشغل يدير حساب المشاركين نيابة عنهم، فأي نموذج أو صيغة إدارية ستعتمدها شركة التأمين؟

هذا ما تطلب إثراء هذه المادة وتتمتها بمواد ونصوص قانونية تتوافق ومتطلبات التأمين التكافلي المعمول بها دوليا [25]، وهذا ما فعله المشرع الجزائري عبر إصداره ولو متأخرا المرسوم التنفيذي 21-81.

ثانيا: التنظيم القانوني للتأمين التكاملي بالمرسوم التنفيذي 21-81

تدخل المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 21-81 من أجل تحديد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

وحسب هذا المرسوم، فإن التأمين التكافلي يمارس من طرف شركة التأمين المؤسسة طبقا لأحكام المادة 203 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم حسب إحدى الكيفيتين الآتيتين :

-من خلال شركة تأمين تمارس حصريا عمليات التأمين التكافلي.

-من خلال تنظيم داخلي يسمى "نافذة" لدى شركة تأمين تمارس عمليات التأمين التقليدي[26] .

يمارس التأمين التكافلي وفقا للشكلين الآتيين: التأمين التكافلي العائلي والتأمين التكافلي العام[27] .

بالوقوف عند نصوص المرسوم، من أجل الحكم فيما إذا راعى المشرع الضوابط الشرعية في تنظيمه للتأمين التكافلي نجد أنه:

-بالنسبة لاشتراط التبرع بدل المعاوضة في تأسيس شركة التأمين التكافلي :

نصت المادة 3 من المرسوم: " ... ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر او في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى مساهمة ...".

وبذلك، يكون المشرع قد نص صراحة على اشتراط التبرع بدل المعاوضة في تأسيس شركة التأمين التكافلي.

-بالنسبة لعدم مخالفة اداء الشركة لأحكام الشريعة الاسلامية :

اشترط المشرع الجزائري ان تتوافق العمليات والافعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الاسلامية التي يجب احترامها وهذا ما جاء في المادة الثالثة من المرسوم التي جاءت طبقا لأحكام المادة 203 المكرر من الامر 95-07 المعدل والمتمم.

كما يتعين على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، أن تنشئ لجنة داخلية تسمى "لجنة الإشراف الشرعي"، تكلّف بمراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي للشركة، وإبداء الرأي أو قرارات بخصوص مطابقة هذه العمليات لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، وتكون قرارتها ملزمة للشركة .[28]

يجب أن يكون اعضاء لجنة الاشراف الشرعي مستقلين وغير شركاء وغير موظفين بالشركة التي تمارس التأمين التكافلي، ويرتبطون بالشركة بموجب اتفاقية خدمة، وتتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتزويد اعضاء اللجنة بالمعلومات اللازمة وبوضع كافة الوثائق اللازمة لإنجاز مهمتهم تحت تصرفهم.

كما يجب على الشركة تعيين مدقق، يكلف على الخصوص بمراقبة مدى مطابقة العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي لآراء لجنة الإشراف الشرعي وقراراتها .[29]

يعين المدقق بناء على اقتراح المديرية العامة للشركة من قبل مجلس ادارة هذه الاخيرة، ويجب عليه اثناء ممارسة مهامه ان يجهد من اجل احترام معايير التأمين التكافلي وقواعده ويقوم بإعداد التقارير اللازمة التي يحيلها على لجنة الاشراف الشرعي وعلى مجلس ادارة الشركة.

-بالنسبة لمصير الفائض التأميني:

أما بالنسبة للفائض التأميني، فإنه يوزع حسب الشروط التعاقدية، وفق الطرق الآتية :[30]

-يشمل التوزيع مجموع المشاركين دون تمييز بين الذين استفادوا والذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية.

-يقتصر التوزيع على المشاركين الذي لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية.

-يتم التوزيع على أساس نسبة مساهمة كل مشارك، بعد خصم التعويضات المدفوعة له خلال السنة المالية المعنية، إذا كان مبلغ التعويض المدفوع يفوق حصته في مبلغ الرصيد، لا يستفيد المشارك من أي دفع وتوضح كيفيات توزيع رصيد الصندوق في القانون الاساسي لشركة التأمين التي تمارس التأمين التكافلي.

إذا كان رصيد صندوق المشاركين (حساب المشاركين) سلبيا، يمكن للشركة منح اعتماد لصندوق المشاركين يسمى "القرض الحسن" [31] ، والذي يسترد من الرصيد الإيجابي للصندوق الذي يتحقق لا حقا. ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ القرض الحسن، 70% من مبلغ الأموال الخاصة للشركة التي تمارس التأمين التكافلي .[32]

-بالنسبة لفصل اموال حملة الاسهم عن اموال حملة الوثائق:

نصت المادة 2 من المرسوم:" ... يقصد بحساب الشركاء. الحسابات الخاصة بالشركة التي تمارس التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، وتكون منفصلة تماما عن صندوق المشاركين" .

كما ألزم المشرع أن يستكمل ملف الاعتماد لممارسة التأمين التكافلي على النحو المسمى (نافذة)، وكذا ضرورة أن يشمل ملف الاعتماد لممارسة التأمين التكافلي على تعهد الشركة بتحقيق فصل تام بين حساب المشاركين وحساب الشركاء وهذا ما جاء في المادتين 6 و 7 من المرسوم.

مما سبق يتضح أن المشرع الجزائري حاول تجسيد الضوابط الشرعية في تنظيمه للتأمين التكافلي في المرسوم التنفيذي 21 -81 .

خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية، يمكن القول أن المشرع الجزائري، وبعد إصداره للمرسوم التنفيذي 21-81، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، يكون قد نظم هذا النوع من التأمين بموجب قانون خاص، ويكون بذلك

قد استطاع أن يؤسس لتأمين تكافلي يراعي معظم المبادئ الشرعية، منها: إخضاع نشاطه لمراقبة هيئة الشرعية، توزيع الفائض...، ويكون قد استجاب لمطالب الكثير من الباحثين ورجال القانون، الذين نادوا بضرورة تنظيم هذا النوع من التأمين بموجب نصوص قانونية واضحة وصريحة.

التوصيات :

-ضرورة الاستفادة من تجارب وخبرة الدول الناجحة في مجال التأمين التكافلي.

-على شركة التأمين التكافلي المحافظة على حقوق المشاركين، وذلك من خلال تحقيق سرعة تسديد التعويضات عند تحقق الخطر، لأن ذلك سيساهم بلا شك في زيادة الإقبال على الخدمات التأمينية التكافلية من طرف أفراد المجتمع، إضافة إلى المحافظة على السمعة الجيدة للشركة.

-قيام المؤسسات والمعاهد التعليمية بتكوين إطارات متخصصة في التأمين التكافلي.

-ضرورة إدراك أبعاد جودة الخدمات الإلكترونية والحرص على تطبيقها من قبل شركة التأمين التكافلي، وتدريب العاملين على أحدث التقنيات، من أجل مواكبة الخدمات الإلكترونية الحديثة، ما يؤدي إلى زيادة قدرة الشركة على المنافسة.

-ضرورة التركيز على الدور الذي يمكن أن تلعبه وسائل الإعلام والاتصال في تقديم مفاهيم للتأمين التكافلي وفوائده وإجراءاته، بقصد استقطاب أكبر قدر من الزبائن الرافضين للتأمين التجاري بسبب تحريمه.

قائمة المراجع :

(1)الكتب:

- محمد بلتاجي، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، دار العروبة، الكويت، 1982.
- غريب الجمال، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الفكر العربي، مصر، 1975.
- محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار المجدلاوي للنشر، الطبعة 1، عمان، 1998.

(2)الرسائل والأطروحات الجامعية:

•أطروحات الدكتوراه:

- صليحة فلاق، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي – تجارب عربية-، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2015.
- محمد الأمين معوش، متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية، ماليزيا السعودية ، الامارات العربية المتحدة ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف 1 ، 2020.

•رسائل الماجستير

- عاصي سالم حمود الرشيدي، التأمين التعاوني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص قانون، كلية القانون، جامعة أل البيت،2018.

(3) المقالات:

- ربيع المسعود، شركات التأمين التكافلي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – دراسات اقتصادية– جامعة زيان عاشور، المجلد 4، العدد 1، 2010.
- رياض الخليفي، قوانين التأمين التعاوني في الشركات، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 8، السنة: 20 ، 1999.
- سفيان شيرة، موقف المشرع الجزائري من التأمين التكافلي –دراسة مقارنة بالتجربة المغربية–، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، المجلد 10، العدد 1، 2021.
- سيف الدين كعبوش، الاطار القانوني لتطبيق التأمين التكافلي في الجزائر، مجلة العلوم الإسلامية، مخبر بحث العلوم الإسلامية في الجزائر، جامعة باتنة 1، مجلد 3، العدد 1، جوان 2021.
- الطيب داودي، صبرينة كرودي، التأمين التكافلي، مفهومه وتطبيقاته، مجلة الإحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، المجلد 13، العدد 1، 2012.
- محمد الطاهر عامري، ياسين قطوفي، التأمين التكافلي في الجزائر، آفاق وتحديات، تجربة سلامة للتأمينات، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، العدد 2، 2020.
- نعيمة حميدي، ابتسام حاوشين، التأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري في سوق التأمين الجزائري، دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، المجلد 22، العدد 2، 2019 .

(4)أعمال الملتقيات والمؤتمرات:

- فيصل بهلولي، عفاف خويلد، التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر، الواقع والآفاق، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية، يومي 03، 04 ديسمبر2012.
- أحمد سالم ملحم، التأمين التجاري والتأمين التعاوني، الجوانب الاتفاقية والفروق الجوهرية، ورقة مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، المنعقد خلال الفترة 11-13 أفريل 2010.

(5) الوثائق القانونية :

- الامر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة في: 08 مارس 1995.
- القانون 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2019.
- المرسوم التنفيذي 09-13 المؤرخ في 11جانفي2009، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، الجريدة الرسمية العدد 03، الصادرة في 14 جانفي 2009.

– المرسوم التنفيذي 21-81 ، المؤرخ في 23 فبراير 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في: 28 فبراير 2021.

التهميش:

[1] رياض الخليفي، قوانين التأمين التعاوني في الشركات، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 8، السنة: 20 ، 1999، ص 124.

[2] الطيب داودي، صبرينة كرودي، التأمين التكافلي، مفهومه وتطبيقاته، مجلة الإحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، المجلد 13، العدد 1، 2012، ص149-150.

[3] عز الدين فلاح، التأمين مبادئه وأنواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 1، 2008، ص 40.

[4] أحمد سالم ملحم، التأمين التجاري والتامين التعاوني، الجوانب الاتفاقية والفروق الجوهرية، ورقة مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، المنعقد خلال الفترة 11-13 أفريل 2010، ص 08.

[5] المادة الأولى من لائحة نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي.

[6] الامر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 ، يتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة في: 08 مارس 1995.

[7] المرسوم التنفيذي 21-81 ، المؤرخ في 23 فبراير 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في: 28 فبراير 2021.

[8] محمد بلتاجي، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، دار العروبة، الكويت، 1982، ص 203.

[9] غريب الجمال، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الفكر العربي، مصر، 1975، ص 343.

[10] فيصل بهلولي، عفاف خويلد، التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر، الواقع والآفاق، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية، يومي 03، 04 ديسمبر2012، ص 5.

[11] محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار المجدلاوي للنشر، الطبعة 1، عمان، 1998، ص 15.

[12] فيصل بهلولي، عفاق خويلد، المرجع السابق، ص 6.

[13] نعيمة حميدي، ابتسام حاوشين، التأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري في سوق التأمين الجزائري، دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، المجلد 22، العدد 2، 2019، ص 107، 108.

[14] عاصي سالم حمود الرشيدي، التأمين التعاوني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص قانون، كلية القانون، جامعة أل البيت، 2018 ، ص 26.

[15] محمد الطاهر عامري، ياسين قطوفي، التأمين التكافلي في الجزائر، آفاق وتحديات، تجربة سلامة للتأمينات، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، العدد 2، 2020، ص 158،159.

[16] الطيب داوي، صبرينة كرودي، المرجع السابق، ص152.

[17] فيصل بهلولي، عفاف خويلد، المرجع السابق، ص 6.

[18] صليحة فلاق، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي – تجارب عربية–، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2015، ص 62.

[19] عاصي سالم حمود الرشيدي، المرجع السابق، ص 29.

[20] ربيع المسعود، شركات التأمين التكافلي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – دراسات اقتصادية– جامعة زيان عاشور، المجلد 4، العدد 1، 2010، ص 152.

[21] المرسوم التنفيذي 09-13 المؤرخ في 11جانفي2009، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لشركات التامين ذات الشكل التعاضدي، الجريدة الرسمية العدد 03، الصادرة في 14 جانفي 2009.

[22] سيف الدين كعبوش، الاطار القانوني لتطبيق التامين التكافلي في الجزائر، مجلة العلوم الإسلامية، مخبر بحث العلوم الإسلامية في الجزائر، جامعة باتنة 1، مجلد 3، العدد 1، جوان 2021، ص 147.

[23] سفيان شيرة، موقف المشرع الجزائري من التأمين التكافلي —دراسة مقارنة بالتجربة المغربية–، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، المجلد 10، العدد 1، 2021، ص 101.

[24] القانون 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2019.

[25] محمد الأمين معوش، متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية، ماليزيا السعودية ، الامارات العربية المتحدة ، أطروحة دكتواره غير منشورة، ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف 1 ، 2020 ، ص 200.

[26] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 21-81 سابق ذكره.

[27] يوافق التأمين التكافلي العائلي ،التأمين على الأشخاص كما هو منصوص عليه في النقطة 1 من المادة 203 من الأمر 95-07 ،أما التكافل العام ،فيوافق التأمين على الأضرار كما هو منصوص عليه في النقطة 2 من المادة 203 من الأمر 95-07" المادة 2 من المرسوم التنفيذي 21-81.

[28] المادة 15 من المرسوم التنفيذي21-81 سابق ذكره.

[29] المادة 20 من المرسوم التنفيذي 21-81 من نفس المرسوم.

[30] المادة 23 من المرسوم التنفيذي 21-81 من نفس المرسوم.

[31] القرض الحسن هو اعتماد دون فائدة واجب الاسترداد في اجل متفق عليه ويهدف الى تغطية العجز المسجل من قبل صندوق المشاركين، المادة 2 /5 من المرسوم التنفيذي 21-81 سابق الذكر.

[32] المادة 24 من نفس المرسوم.